

(حكم سحب الدم للصائم - حكم الحجامة الحديثة للصائم)

وليد السعيدان

مسألة ما حكم سحب الدم؟ الجواب القاعدة المتقررة عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدم وان القياس المستوفي لشروطه واركانه صحيح حجة فسحب الدم اقرب شيء له ما هو؟ الحجامة. فاذا كانت الحجامة - 00:00:00 مبطله انتبه. فكيف بسحب الدم لا جرم انه مبطل من باب اولي. الا اذا كانت عينة يسيرة كانبوب او انبوبين هذه يسيرة. لا يتضرر الجسد بها غالبا فاذا كان ما سحب منك من الدم شيء يسير ونزر قليل فالقاعدة المتقررة عند العلماء ان اليسير لا حكم له - 00:00:30 واما اذا كان كثيرا وهو التبرع فانا الصائم حينئذ لا يجوز له ان يتبرع بالدم في اثناء ما دام الوقت متسعا وفيه خيرة من امره. فالقليل لا بأس به واما الكثير وهو التبرع - 00:01:00 فانه مفسد للصوم. مسألة الحجامة بدون مص القارورة وهي الحجامة الحديثة هل تعتبر مفسدة للصوم؟ الجواب؟ اجيبوا يا اخوان. لا تعتبر لفوات مناط العلة التي من اجلها افسد النبي صلى الله عليه وسلم صوم الحاجب وهو مص القارورة - 00:01:20